

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

- وأنه كما قيل مقدار عدد لم يجتمع مثله إلا وفيهم ولي الله تعالى .
- واشترط وقوعها بهذا العدد قول من أربعة عشر قولاً في العدد الذي تنعقد به الجمعة .
- ثانيها أنها تصح من الواحد رواه ابن حزم ثالثها اثنان كالجماعة وهو قول النخعي وأهل الظاهر .
- رابعها ثلاثة مع الإمام عند أبي حنيفة وسفيان الثوري رضي الله عنهما .
- خامسها اثنان مع الإمام عند أبي يوسف ومحمد والليث .
- سادسها سبعة عند عكرمة .
- سابعها ستة عند ربيعة .
- ثامنها اثنا عشر عند ربيعة أيضاً في رواية ومالك رضي الله عنه .
- تاسعها مثله غير الإمام عند إسحاق عاشرها عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك .
- حادي عشرها ثلاثون كذلك .
- ثاني عشرها خمسون عند أحمد في رواية وحكى عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه .
- ثالث عشرها ثمانون حكاه المازري .
- رابع عشرها جمع كثير بغير حصر .
- (قوله تنعقد بهم الجمعة) أي حال كون الأربعين ممن تنعقد بهم الجمعة بأن كانوا مكلفين ذكورا أحرارا مستوطنين .
- (قوله ولو مرضى) هذه الغاية كالتى بعدها للرد على القائل بعدم انعقادها من المرضى وبأنه لا بد أن يكون الإمام غير الأربعين .
- وعبارة المنهاج مع المغني والصحيح من قولين انعقادها بالمرضى لأنهم كاملون وعدم الوجوب عليهم تخفيف .
- والثاني لا كالمسافرين .
- والصحيح من قولين أيضاً أن الإمام لا يشترط كونه فوق أربعين إذا كان بصفة الكمال لإطلاق الحديث المتقدم اهـ .
- (قوله ولو كانوا) أي الحاضرون لإقامة الجمعة .
- (قوله قصر في التعلم) أي بأن أمكنه وتركه .
- (قوله فينقصون) أي وإذا بطلت صلاته نقص العدد الذي هو شرط لصحة الجمعة .

(قوله أما إذا لم يقصر الأمي في التعلم) أي بأن لم يجد من يعلمه أو عجز عنه لبلادته .
(قوله فتصح الجمعة به) أي لعدم بطلان صلاته حينئذ .
(قوله كما جزم به شيخنا) عبارة شرح الإرشاد له ولو كانوا أربعين فقط وفيهم أمي قصر
في التعلم لم تصح جمعهم لبطلان صلاته فينقصون فإن لم يقصر والإمام قارئ صحت جمعهم كما
لو كانوا أميين في درجة واحدة .

اه .
(قوله تبعاً لما جزم به شيخه في شرح الروض) عبارته مع الأصل لا بأربعين وفيهم أمي واحد
أو أكثر لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض .
فصار كإقتداء القارئ بالأمي .
نقله الأذري عن فتاوي البغوي .
وظاهر أن محله إذا قصر الأمي في التعلم وإلا فتصح الجمعة إن كان الإمام قارئاً .
اه .

(قوله ثم قال) أي شيخه .

وقوله في شرح المنهاج عبارته فلو كانوا قراء إلا واحدا منهم فإنه أمي لم تنعقد بهم
الجمعة كما أفتى به البغوي لأن الجماعة المشروطة هنا للصحة صيرت بينهما ارتباطاً
كالارتباط بين صلاة الإمام والمأموم فصار كإقتداء قارئ بأمي .
وبه يعلم أنه لا فرق هنا بين أن يقصر الأمي في التعلم وأن لا وأن الفرق بينهما غير قوي
لما تقرر من الارتباط المذكور على أن المقصر لا يحسب من العدد لأنه إن أمكنه التعلم قبل
خروج الوقت فصلاته باطلة وإلا فالإعادة لازمة له ومن لزمته لا يحسب من العدد كما مر آنفاً
فلا تصح إرادته هنا .

اه .

(قوله لا فرق هنا) أي في عدم صحة الجمعة إذا كان فيهم أمي واحترز به عن غير الجمعة
من الصلوات فإنه يفصل فيه بين أن يقصر فلا يصح منه وبين أن لا يقصر فيصح منه .
(قوله الفرق بينهما) أي بين المقصر وغيره .

(قوله ولو نقصوا) أي نقص الأربعون بأن نوى أحدهم المفارقة أو بطلت صلاته بخروج حدث
منه .

هذا إذا كان النقص في الركعة الأولى وأما إذا كان في الركعة الثانية فلا بد أن يكون
بالبطلان أما بنية المفارقة فلا يضر لما مر أن الجماعة شرط في الركعة الأولى فقط .
(قوله بطلت) أي الجمعة فقط إن تعذر استئناف جمعة أخرى فيجب الظهر بناء على ما صلوه
منها وبطلت الصلاة من أصلها إن أمكن استئناف جمعة أخرى .

ومحل بطلانها حيث لم يكمل العدد قبل النقص وإلا فلا تبطل وإن لم يكن المكمل له سمع الخطبة وحيث كان النقص بعد الرفع من الركوع .
أما لو كان قبله فإن عاد واقتدى بالإمام قبل ركوعه أو فيه وقد قرأ الفاتحة واطمأن مع الإمام استمرت جمعتهم .

وعبارة زي قوله ولو نقصوا فيها إلخ شامل لما لو نقصوا في الركعة الأولى أو الثانية وشامل لما إذا عادوا فوراً أو لا وهو كذلك إلا في الركعة الأولى فإنهم إذا عادوا فوراً وكان قبل الركوع وأدركوا الفاتحة واطمأنوا قبل رفع الإمام رأسه عن أقل الركوع صحت جمعتهم اهـ .

ملخصاً .

(قوله أو في خطبة)